من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٥هـ
المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة
القسم الثاني
من إلقاء الشيخ
الدكتور : خالد بن علي المشيقح
اعتنى بها
أبو عبد الرزاق محمد الهوساوي سامي بن محمد البكر
نسخة مصححة ومفهرسة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شرك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً.

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وبعد:

فإن عنوان هذه الدروس "مسائل تتعلق بالأمور المالية والطبية" وسننتقي أهم المسائل الطبية والمالية التي يحتاج إليها الناس اليوم ويكثر السؤال عنها، فهناك مسائل كثيرة يحتاج الناس إلى تبيينها وإيضاحها ويكثر سؤالهم عنها مثل ما يتعلق بالبطاقات المصرفية، والتورق المصرفي الذي يوجد الآن على قدم وساق، ومثل ما يتعلق بالتأمين التجاري.

وأيضا من الناحية الطبية هناك مسائل يحتاجها الناس مثل ما يتعلق بمسائل الإجهاض وما هي أحواله؟ ومتى يكون جائزا؟ ومتى يكون محرما؟ ...إلخ. ومثل ما يتعلق بتضمين الطبيب إذا أخطأ، ومثل ما يتعلق بالموت الدماغي وما يتعلق برفع أجهزة الإنعاش عمن مات دماغيا ومثل ما يتعلق – أيضا – بعمليات التجميل ومتى تكون جائزة؟ ومتى تكون غير جائزة؟... إلخ.

وسنجتهد إن شاء الله تعالى في طرق هذه المسائل حسب ما يسمح به الوقت.

: البطاقات المصرفية

الكلام على البطاقات المصرفية يكون من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريفها .

البطاقة في اللغة : الرقعة أو الورقة الصغير يكتب فيها الشيء ، وقد وردت في السنة كما في حديث البطاقة المشهور (أنه يؤتى يوم القيامة برجل وعليه سجلات مثل مد البصر فتوضع في كفة ، ثم يؤتى ببطاقة كتب عليها لا إله إلا الله فتوضع في الكفة الأخرى فتطيش تلك السجلات) .

وأما المصرف : فهو المكان الذي يتم فيه الصرف – والصرف : بيع نقد بنقد – وتقدم لنا في الدروس السابقة حين تكلمنا عن الودائع البنكية أن الأولى استعمال لفظة المصرف بدلا من البنك لأن لفظة البنك ليست عربية .

وأما تعريف البطاقات المصرفية في الاصطلاح : فهي آلة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها أو من ماله ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها أو من غيره بضمانه أو سحبا من الحساب الجاري ، وتمكنه من خدمات أخرى خاصة .

هذا التعريف أشمل ما قيل فيما يتعلق بالبطاقات المصرفية .

شرح التعريف :

" آلة دفع " : هذا عندما تذهب إلى المحل التجاري وتشتري فإن ثمن المبيع تدفعه عن طريق هذه البطاقة .

" سحب نقدي " : وهذا ظاهر عندما تسحب من آلة الصرف بهذه البطاقات ، بطاقة فيزا الذهبية أو الفضية أو بطاقة الحساب الجاري .

" على ذمة مصدره ا" : مصدرها هو البنك التجاري ، فهذه البطاقة تمكن حاملها وهو العميل الذي أخذها من البنك أن يشتري بالأجل ؛ لأن العميل إما أن يكون له حساب يغطي ما قام بسحبه فهذا يؤخذ من حسابه وإما ألا يكون له حساب يغطي فهذا البنك يقرضه فهو يشتري الآن بالأجل والذي يقوم بإقراضه هو نفس مصدر هذه البطاقة وهو البنك .

" أو من ماله " : هذا فيما يتعلق بالحساب الجاري ، إذا كان في رصيده شيء فيسحب منه .

" ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها أو من غيره " يعني : تستطيع أن تأخذ– تقترض – بهذه البطاقة من البنك الذي أصدرها لك ، فمثلا : بنك الراجحي تستطيع أن تقترض منه ويحدد لك المبلغ الذي يمكن أن تقترضه مثلا البطاقة الفضية تستطيع أن تقترض بها ثمانية آلاف ريال ، والبطاقة الذهبية تستطيع أن تقترض بها إلى كذا وكذا ، وهكذا .

وكذلك تستطيع بهذه البطاقة التي أصدرها بنك الراجحي أن تسحب من بنك آخر ، و الراجحي يضمنك عند البنك الآخر ، أنه يسدد عنك هذا القرض الذي سحبته من البنك الآخر .

" أو سحبا من الحساب الجاري " هذا إذا كان عندك مال في حسابك الجاري .

" وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة " يعني هذه البطاقات تمكن حاملها من الحصول على خدمات خاصة كتسديد الفواتير والاستعلام عن السقف الائتماني والاستئجار...إلخ .

المسألة الثانية : وظائف البطاقات المصرفية .

للبطاقات المصرفية وظيفتان أساسيتان :

الأولى : وهي الأقوى شراء السلع ، والحصول على الخدمات ، بحيث تذهب إلى المحلات التجارية دون أن تحمل نقدا وتشتري ما تريد .

الثانية : الحصول على النقد ، وليست في الأهمية كالأولى .

وهناك وظائف أخرى ثانوية تتمكن من الإفادة منها بهذه البطاقات مثل خدمات الاستعلام عن الرصيد ، وطلب كشف حساب مختصر ، والاستعلام عن السقف الائتماني ، فمثلا : قال لك البنك في البطاقة الفضية : لك إلى ثمانية آلاف ريال ، فاستخدمت بواسطة البطاقة كذا وكذا من الريالات فتريد أن تستعلم عما بقي لك من السقف الائتماني الذي جعل لك ، فتستطيع عن طريق البطاقة الحصول على هذه الخدمة ، ومن تلك الخدمات تسديد الفواتير...إلخ .

المسألة الثالثة : أطراف البطاقة .

البطاقة لها أطراف متعددة :

١- المصدر – وهو البنك – والحامل – وهو العميل لدى هذا البنك – والعلاقة بينهما تكون في حال السحب النقدي سواء كان ذلك بالبطاقة الائتمانية ، أو ببطاقة الحساب الجاري –الصراف الآلي–

٢- المصدر والحامل والقابل – وهو التاجر – وهذه العلاقة تكون في حال شراء السلع والحصول على الخدمات .

المسألة الرابعة : أنواع البطاقات المصرفية .

النوع الأول : البطاقات الائتمانية .

والائتمان : هو قدرة الشخص على الحصول على حاجاته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه في الدفع ، مثل بطاقة فيزا .

والبطاقات الائتمانية هذه يقسمونها إلى قسمين :

القسم الأول :

بطاقات الائتمان المحدود : يعني محدود بأجل معين ويتم سداد الدين دفعة واحدة .

فمثلا : في بطاقة فيزا تستطيع أن تقترض حسب ما يضعه لك البنك حسب البطاقات وأنواع البطاقات ، فهناك بطاقات ذهبية وهناك بطاقات فضية ، في البطاقة الفضية كذا وكذا من الريالات ، والبطاقات الذهبية كذا وكذا ، هذا من حيث السحب ، وأما التسديد فالبنك جعل لك فترة تقوم فيها بالتسديد وهذه الفترة في الغالب قدرها أربعون يوما ، فالبنك يمهلك إذا سحبت منه سواء عن طريق السحب

النقدي أو عن طريق الشراء يجعل لك فترة قدرها أربعون يوما فيؤجل عليك السداد إلى هذه الفترة .
القسم الثاني :

بطاقات الائتمان المفتوح ، وهذه يكون الأجل فيها مفتوحا ويتم سداد الدين على شكل أقساط.
وهذه حسب علمي أنه لا يعمل بها عندنا الآن لكن يعمل بالقسم الأول .
النوع الثاني : بطاقات الحساب الجاري .
وهذه البطاقات تتيح لحاملها السحب النقدي من الحساب الجاري لحاملها مباشرة بواسطة أجهزة الصراف الآلي ، كما أنها تتيح له شراء السلع والخدمات وتخصم هذه المبالغ من الحساب الجاري مباشرة بواسطة نقاط البيع الالكترونية .
المسألة الخامسة : كيفية شراء السلع بالبطاقات الائتمانية .
بالنسبة لبطاقات السحب الجاري أمرها ظاهر لكن فيما يتعلق بالشراء بالبطاقات الائتمانية ، وفائدة البطاقات الائتمانية – كما تقدم –
إما أن يكون سحبا نقديا فهذا أمره ظاهر ، فإذا كان معك بطاقة فيزا فإن البنك يمكّنك من أن تقترض كذا وكذا .
وإما أن يكون شراء للسلع والكلام هنا فيه فإن شراء السلع عن طريق هذه البطاقات الائتمانية (فيزا) له طرق ، أشهرها الطريقة الالكترونية ، وهذه الطريقة تمر بخطوات .
الخطوة الأولى :
يمرر البائع هذه البطاقة على جهاز التفويض الالكتروني المرتبط هاتفيا بمركز البطاقات في البنك ، ثم بعد ذلك تجري عملية استصدار التفويض بطريقة الكترونية خلال ثوان معدودة حيث يأتي الرد إما بالقبول أو بالرفض .
الخطوة الثانية :
فإذا جاء الأمر بالرفض فالمسألة ظاهرة ، وأما إذا جاء الأمر بالموافقة فالجهاز يطبع ورقة – فاتورة – من ثلاث نسخ يوقع العميل عليها ويحتفظ بواحدة .
الخطوة الثالثة :
يرسل التاجر الفواتير التي حصلت عن طريق البيع بجهاز التفويض الالكتروني إلى البنك الذي يتعامل معه ويودعها عند البنك كإيداعه للشيكات المسحوبة ليضعها في حسابه .
الخطوة الرابعة :

إذا كان العميل له حساب يغطي هذه الفواتير فإن البنك يقوم بإيداع مبلغ هذه الفواتير في حساب التاجر من حساب العميل حامل البطاقة بعد خصم النسبة المتفق عليها بين البنك والتاجر ؛ فإن البنك – كما سيأتي – يستفيد حيث يتفق مع المحلات التجارية أنه إذا حصل شراء بهذه البطاقة التي أصدرها فله

نسبة كذا وكذا .
فمثلا : بنك الراجحي إذا أصدر هذه البطاقة ثم أنت اشتريت بهذه البطاقة فإن بنك الراجحي يحسب على التاجر نسبة وهذه النسبة متفق عليها بينهما تتراوح ما بين واحد إلى سبعة بالمئة (١%–٧%) ، فبنك الراجحي هنا استفاد بأخذ هذه النسبة .
وكذلك أيضا البنك يأخذ نسبة أخرى من المنظمة العالمية الراعية لهذه البطاقات (منظمة فيزا) وسيأتي إن شاء الله ما هي فوائد منظمة فيزا العالمية من هذه البطاقة مع أنها تبذل لكل البنوك التي تكون تحتها نسبا معينة .
بعد إيداع مبلغ الفواتير في حساب التاجر وبعد خصم النسبة المتفق عليها يقوم البنك بإرسال هذه الفواتير إلى المنظمة العالمية الراعية لهذه البطاقات (منظمة فيزا) لأنه كما ذكرنا يستفيد منها نسبا معينة .

الخطوة الخامسة :

أما إذا كان رصيد العميل حامل البطاقة لا يغطي الفواتير فإن البنك يقوم بتسديد هذه الفواتير وإيداع المبالغ في حساب التاجر ثم يرسل هذه الفواتير إلى المنظمة العالمية فيزا ، فإذا مضت الفترة المحددة وهي أربعون يوما ولم يقم العميل بإيداع ما يغطي هذه الفواتير فإن المنظمة العالمية الراعية تقوم بتحويل المبلغ من حساب البنك المصدر للبطاقة إلى حساب بنك التاجر بعد خصم النسبة المستحقة لمصدر البطاقة ، حيث إن فيزا تعطي البنك المصدر للبطاقة نسبة كذا وكذا عن كل عملية ، فلو أن المال المستحق مثلا ألف ريال ، فإن للبنك المصدر للبطاقة مثلا نسبة اثنين ونصف بالمئة (٢.٥%) وتساوي هنا خمسة وعشرون ريالا ، فالمنظمة العالمية فيزا تقوم بخصم هذه النسبة للبنك المصدر للبطاقة ، ثم تقوم بتحويل المبلغ من حساب البنك المصدر للبطاقة إلى حساب بنك التاجر بقدر ٩٧٥ريالاً .
إذا كان البنك غير إسلامي فإن العميل إذا مضت الفترة وهي أربعون يوما ولم يسدد المبلغ فإن البنك يحسب عليه فوائد ربوية هذه الفوائد الربوية تستفيد منها منظمة فيزا العالمية .
فائدة : أشهر الشبكات التي ترعى هذه البطاقات شبكة فيزا نت التابعة لمنظمة فيزا العالمية ، وهي أكبر شبكة كمبيوتر حيث يتعامل معها (١٩٠٠٠) تسعة عشر ألف مصرفا ، ويستخدمها أكثر من ٤٢٣ مليون شخص عبر ١٢ مليون موقع يقبل بطاقة فيزا ، بالإضافة إلى ربع مليون نافذة صرف نقدي مباشر .

المسألة السادسة : منافع البطاقات المصرفية .

أولاً : منافع البنوك :

تعتبر هذه البطاقات مصدرا من مصادر ربح البنك ؛ لأن البنك يتقاضى أجورا لإصدارها ، وأجورا لتجديدها ، ويأخذ أيضا نسبة من المنظمة الراعية لهذه البطاقات ، وكذلك أيضا يأخذ نسبة من التاجر

كما تقدم .

كما أن البطاقات تعطي البنك سمعة لدى عملائه لتوفير هذه الخدمة .

وأيضا في غير البنوك الإسلامية يأخذ البنك فوائد ربوية .

ثانيا : منافع قابل البطاقة (التاجر) :

تعتبر هذه البطاقات بالنسبة لقابلها وهو التاجر من أهم الأمور التي تزيد عدد زبائنه وتزيد مبيعاته ، حيث دلت الدراسات الاقتصادية أن المشتري بالبطاقة ينفق أكثر ممن يشتري بالدفع نقدا بواقع ثمانية عشر بالمئة (١٨%) لأن الشراء بالأجل أهون على نفس المشتري من الشراء الفوري .

ثالثا : منافع حامل البطاقة (العميل) :

فائدة البطاقة لحاملها فائدة أمنية معنوية فهو بدلا من أن يحمل النقود معه يستطيع عن طريق هذه البطاقة أن يشتري ما يحتاج إليه .

وكذلك أيضا يستفيد القدرة على الشراء بالأجل وهذا الأجل كما ذكرنا أنه محدد بأربعين يوما.

كما أنه أيضا يحصل على الأولوية في الحجز في الطيران والدخول لصالات النخبة في المطارات والأماكن العامة .

رابعا : منافع المنظمة العالمية الراعية لهذه البطاقات :

فائدتها من الفوائد الربوية ، فالعميل إذا لم يسدد خلال الفترة المضروبة له فإن البنك إذا لم يكن إسلاميا سوف يحسب عليه فوائد ربوية ، هذه المنظمة العالمية تقوم بالاستفادة من هذه الفوائد الربوية.

أما إن كان البنك إسلاميا فإنه لكي يتجنب الفوائد الربوية على العميل فإنه إذا قاربت الأربعين يوما على الانقضاء ولم يسدد العميل فإن البنك يقوم بتغطية حسابه .

كما أن البنوك تضع نسبا من المال عند هذه المنظمة ، فتستفيد منها .

المسألة السابعة : التكييف الفقهي لعقد الائتمان .

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لعقد الائتمان على أقوال كثيرة لأن فهم هذا التكييف هو الذي يترتب عليه الحكم من الجواز أو الحرمة ، والمقام لا يتسع لسرد هذه الأقوال وذكر وجهات النظر فيها لكن أقرب شيء هو ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات :

الحال الأولى :

في حال شراء السلع والخدمات ، فإن عقد الائتمان في هذه الحال عبارة عن " عقد ضمان يؤول إلى قرض " .

فالبنك أعطاك البطاقة وأنت تذهب تشتري أو تستفيد من خدمات هذه البطاقة .

" عقد ضمان " : فكأن البنك يقول للتاجر أنا ضامن لحامل هذه البطاقة أعطه بكذا وكذا.

" يؤول إلى قرض " : يعني إذا لم يكن لديه رصيد فأنا أقرضه وأسدد عنه ، فهذا عقد ضمان يؤول إلى

القرض .

الحال الثانية :

في حال السحب النقدي من غير مصدر البطاقة .

فهذا أيضا التكييف الفقهي له " عقد ضمان يؤول إلى قرض " فمثلا : مصدر البطاقة هو بنك الراجحي مثلا ، حامل البطاقة أخذها وذهب إلى البنك الأهلي وسحب منه فالراجحي الآن يقول للأهلي : أعطه وأنا أضمنه وإذا لم يكن عنده شيء فأنا أقرضه وأسدد لك .

الحال الثالثة :

في حال السحب النقدي من مصدر البطاقة .

التكييف الفقهي له أنه " وعد بالقرض يؤول إلى القرض " فبنك الراجحي حين أعطاك البطاقة يعدك بأنه يقرضك ووضع لك سقف ائتماني لك أن تسحب ألف أو ألفين وهكذا . فإذا سحبت من الراجحي وليس لديك رصيد فهذا قرض .

الخلاصة :

خلاصة هذه الحالات أن مصدر البطاقة يقول لحاملها : إن جئتني أعدك بالقرض وإن ذهبت لغيري ضمنتك .

المسألة الثامنة : التكييف الفقهي لعملية الشراء .

يعني الحامل لهذه البطاقة إذا ذهب إلى محل تجاري واشترى منه فما كيفية هذا العقد عند الفقهاء ؟

اختلف فيه المتأخرون والخلاصة في ذلك أن عملية الشراء لها حالان :

الحال الأولى :

أن يكون قابل البطاقة – وهو التاجر – متعاملا مع مصدرها – وهو البنك – فكل من حامل البطاقة وقابلها يتعاملان مع بنك واحد .

هذه الحال اختلف فيها المعاصرون على أقوال كثيرة نشير إلى أهمها :

القول الأول :

قالوا : إن مصدر البطاقة وهو البنك محصل للدين الذي لقابل البطاقة ، فالتاجر يريد من هذا العميل الذي أخذ منه سلعا يريد منه دينا ، فقام البنك بتحصيل هذا الدين الذي له ؛ لأنه كما تقدم في كيفية الشراء سيقوم التاجر ببعث الفواتير إلى البنك ثم بعد ذلك يقوم البنك بإيداع هذه الفواتير في حساب التاجر ، فعليه يكون قابل البطاقة هو الموكل ومصدرها هو الوكيل ، والخدمات التي يقوم بها مصدر البطاقة مماثلة للخدمات التي تقدمها مكاتب تحصيل الديون .

وهذا التخريج ضعيف ، والدليل على ضعفه عدة أمور منها :

١- أن مصدر البطاقة يسدد الدين لقابلها قبل أن يحصله من العميل فقد يتأخر العميل عن تغطية حسابه

لعدة أيام ، فهذا يدل على عدم صحة هذا التكييف .
٢– أنه إذا لم يسدد حامل البطاقة الدين فإذا قلنا : إن البنك محصل للدين فليس عليه غرم ، لكن الواقع يخالف ذلك لأن البنك يغرم حيث يقوم بتسديد الفواتير في حساب التاجر .
٣– أن التاجر لا يعطي العميل حتى يصدر تفويضا من البنك ، ولو كان البنك محصلا فما الفائدة من التفويض منه .
القول الثاني :
قالوا : إنه عقد حوالة ، فمصدر البطاقة محال عليه وحاملها محيل وقابلها محال ، فالعميل حين اشترى بالبطاقة أحال التاجر على البنك لكي يأخذ حقه .
وهذا التكييف أيضا ضعيف .
لأن عقد الحوالة في الشريعة : هو نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وهذا ينافي حقيقة العقد في البطاقة من وجهين :
الأول : أن المحال عليه – وهو مصدر البطاقة – ليس مدينا للمحيل – وهو حاملها – فالعميل لا يطلب البنك شيئا ، و الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، فلا بد أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل ، وهنا البنك ليس مدينا للمحيل .
الثاني : أن المحيل – حامل البطاقة – لا يبرأ من الدين بمجرد الحوالة ، وأما في الحوالة الشرعية فإنه يبرأ بمجرد الحوالة .

مثاله : زيد يريد من عمرو ألف ريال وبكر يريد من زيد ألف ريال فزيد حول بكرا على عمرو فإنه يبرأ .

أما هنا في مسألة البطاقة ؛ المحيل لا يبرأ ، فهو أحال التاجر إلى البنك لكنه لا تبرأ ذمته بالحوالة .
القول الثالث :
أن مصدر البطاقة ضامن لحاملها ، لأن مقتضى الضمان وجوب الدين في ذمة الضامن والمضمون عنه ، ذمة الضامن الذي هو البنك وذمة المضمون عنه الذي العميل .
لكن في البطاقات اشترط الضامن أن قابل البطاقة – الذي هو التاجر – لا يطالب المضمون عنه الذي هو العميل ، وإنما يطالبه هو .
وهذا التخريج هو الأقرب .
الحال الثانية :
ألا يكون قابل البطاقة متعاملا مع مصدرها ، فالتاجر له بنك غير البنك المصدر للبطاقة ، فمثلا : التاجر يتعامل مع بنك الأهلي ، ومصدر البطاقة هو بنك الراجحي .
وتكييف هذه الحال الفقهي :

عبارة عن تحصيل الدين ، فبنك التاجر يتولى تحصيل الدين من البنك المصدر للبطاقة ، حيث يقوم بنك التاجر بالرجوع إلى البنك المصدر للبطاقة ويأخذ منه قيمة الفواتير إذا كان حساب العميل يغطي ، وأما إذا كان لا يغطي فبعد مرور المدة المحددة فإن منظمة فيزا العالمية تتدخل في ذلك وتقوم بالسحب من حساب البنك المصدر إلى حساب بنك التاجر .

المسألة التاسعة : التكييف الفقهي لعملية السحب النقدي .

هذه المسألة تحتها حالان :

الحال الأولى : أن يسحب حامل البطاقة من المصدر مباشرة .

مثلا : بنك الراجحي أعطاك هذه البطاقة وأنت سحبت منه مباشرة ، فهذه تكييفها واضح أنها قرض .

الحال الثانية : أن يسحب حامل البطاقة من غير مصدرها .

كأن تكون معه بطاقة الراجحي فيسحب من بنك الأهلي أو العكس .

فهذا " ضمان آل إلى قرض " ، فكأن الراجحي يعطيك البطاقة ويقول للبنك الآخر أنا ضامن لك أعطه وأنا أقرضه ، بحيث إن بنك الأهلي يرجع على الراجحي ويأخذ منه .

فتحصل عندنا في هذه الحال عقدان :

الأول : عقد قرض بين حاملها والبنك المسحوب منه .

الثاني : عقد ضمان وذلك بين البنوك الأعضاء تحت هذه المنظمة العالمية ، فكل بنك يضمن عمليه عند البنك الآخر .

المسألة العاشرة : الأحكام المؤثرة في استصدار بطاقة الائتمان .

أولا : الرسوم المأخوذة من حامل البطاقة .

وهذه الرسوم أنواع :

النوع الأول :

الرسوم المقطوعة مثل رسوم الإصدار ورسوم التجديد ورسوم الاستبدال ، وهذه الرسوم تشتمل على ثلاثة أمور :

١_ التكاليف والنفقات الفعلية التي يتكبدها مصدر البطاقة في سبيل إصدارها ، فمثلا : البنك يأخذ منك في مقابل إصدار البطاقة الفضية كذا وكذا وفي مقابل البطاقة الذهبية كذا وكذا ، وهناك تكاليف على البنك فيما يتعلق بالموظفين وقيمة البطاقات .

٢ _ المبلغ المأخوذ مقابل الضمان وهذا سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله .

٣_ أجور الخدمات والمنافع التي يحصل عليها حامل البطاقة فمثلا الصراف الآلي يحتاج إلى صيانة واستئجار محل وطباعة الأوراق والخطوط الهاتفية... إلخ .

حكمها :

أما التكاليف والنفقات الفعلية فيجوز للبنك أن يأخذها من العميل بشرطين :-
الشرط الأول : ألا تكون تكاليف لأمور محرمة كاحتساب الديون المعدومة ، فمثلا : عندما يصدر البنك البطاقة يطلب رسوما مئتي ريال ، مثلا ، لأي شيء ؟ . قال : مقابل أجور الموظفين والبطاقات ونحوها من التكاليف الفعلية ، ولنفرض أن هذه تعادل خمسين ريالا .
...وأيضا يقول البنك لدي في السوق ديون معدومة ، أنا أقرضت زيدا وعمراً و...إلخ نحو ألف شخص ، منهم خمسون شخصا لم يسددوا ، فهذه ديون معدومة وسوف أحسب على الذين يريدون إخراج بطاقات جديدة هذه الديون المعدومة ضمن التكاليف الفعلية .
فهذا أمر محرم شرعا ولا يجوز ، قال تعالى : ؟ ولا تزر وازرة وزر أخرى ؟ .
أو مثلا : احتساب قسط التأمين التجاري الممنوح لحامل البطاقة فهذا محرم أيضا .
الشرط الثاني : أن يتم تقدير هذه التكاليف بدقة وعدل لئلا يظلم العميل .

وأما ما يتعلق بأجور الخدمات – أيضا – هذا لا بأس أن يأخذه البنك .
وأما ما يؤخذ مقابل الضمان فهذا لا يجوز أن يأخذه لأن الأجرة مقابل الضمان محرمة .
فمثلا : عندما أعطاك البطاقة بمبلغ كذا وكذا حسب من ضمنها أجورا مقابل ضمان هذا العميل عند شرائه من التاجر أو سحبه من بنك آخر .
فنقول : هذا لا يجوز لأن أخذ الأجرة على الضمان لا يجوز ، وعلى هذا فلا بد من أن تكون قيمة هذه البطاقة التي يأخذها البنك مساوية لقيمة التكاليف والخدمات فقط أما ما يتعلق بأجرة الضمان فهذا غير جائز .
وهذا هو الذي جعل بعض الباحثين الآن يحرم مثل هذه البطاقات ، لأن البنك الآن يأخذ مبلغ كذا وكذا ولو حسبنا خدمات البنك والتكاليف الفعلية نجد أنها تساوي مئة ريال مثلا ، ما زاد على ذلك يكون مقابل الضمان فحكم عليها بالتحريم .
النوع الثاني :
رسوم السحب النقدي .
عندما تأخذ بطاقة فيزا وتقوم بالسحب من الراجحي فكل عملية سحب يأخذ عليها ٣٦ ريالا فما حكم هذه الرسوم ؟
حكمها :
هذه الرسوم فيها تفصيل : إن كانت هذه الست والثلاثون مقابل التكاليف فإن هذا جائز ولا بأس به لأنها ليست من المنفعة المحرمة في القرض بشرط أن تحتسب هذه التكاليف بدقة .
وأما إن كانت أزيد من التكاليف الفعلية ، فمثلا : التكاليف الفعلية لهذه السحبة تساوي عشرون ريالا فهو يأخذ زيادة ستة عشر ريالا فيكون هذا من قبيل القرض الذي جر نفعا فتكون محرمة .

وكما أسلفت هذا الذي جعل بعض الباحثين يحرم مثل هذه الأشياء .
ثانيا : الرسوم التي تؤخذ من قابل البطاقة .
سبق أن ذكرنا أن البنك يأخذ من التاجر رسوما عن كل عملية شراء وهذه الرسوم قد تكون مقطوعة كريال أو ريالين أو تكون بالنسبة المئوية كاثنين بالمئة فما حكم هذه الرسوم ؟
هذه الرسوم تنقسم إلى قسمين :-
القسم الأول : الرسوم المقطوعة .

حيث يأخذ البنك على التاجر رسما مقطوعا مثلا في السنة كذا وكذا ، مقابل الخدمات كخط الهاتف وأجور نقاط البيع وأجهزته .
فنقول : هذه لا بأس بها لأنها مقابل خدمة مباحة معلومة .
القسم الثاني : الخصم من مبلغ الفاتورة .
يعني يقول البنك للتاجر : أي عملية شراء سأقوم بخصم كذا وكذا .
تكييفها الفقهي :
اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف هذا الخصم الذي يقوم به البنك .
القول الأول :
قول بعض الهيئات الشرعية حيث تقول : إنها من قبيل الجعالة ؛ لأن البنك مصدر البطاقة يقدم خدمات لهذا التاجر كالدعاية والإعلان .
وهذا التكييف غير صحيح ؛ فإنه لا ينطبق مع الحقيقة الموجودة ، ومما يدل على عدم صحته أن البنوك لا تقوم بالدعاية مقابل البطاقة وإنما تقوم بالدعاية للبطاقة نفسها.
القول الثاني :
قول بعض الفقهاء حيث قالوا : البنك المصدر للبطاقة يأخذ هذه النسبة مقابل الضمان ؛ لأن هذا البنك يضمن العميل فإنه يقول للتاجر : بع عليه بالثمن المؤجل وأنا ضامن له ، وإذا لم يغطي حسابه فأنا أقرضه .
الترجيح :
وهذا القول الثاني هو الصحيح وعلى هذا لا يجوز أخذ مثل هذه النسبة .
المسألة الحادية عشر : حكم البطاقات الائتمانية .
حكم البطاقات الائتمانية يتضح مما سبق فنقول :
تلخص لنا أن العقد في البطاقات الائتمانية على الصحيح إما أن يكون عقد ضمان ، وإما أن يكون عقد قرض .
وأخذ الأجرة على الضمان لا يجوز ، وأخذ الأجرة على القرض لا يجوز . وعلى هذا ينظر في الرسوم

التي يأخذها البنك ، فالرسوم التي يأخذها البنك سواء كان في عقد القرض كما لو كان العميل معه بطاقة فيزا واقترض من البنك ألف ريال ، تجد أن البنك يأخذ رسوم الاستصدار ورسوم التجديد ورسوم السحب النقدي فهذا قرض ، ننظر إلى تكاليف البنك ، فإن كان البنك يأخذ زيادة على التكاليف التي يبذلها فهذا قرض جر نفعا ، وكل قرض جر نفعا فهو ربا كما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم .

أما إن كانت الرسوم التي يأخذها كالستة والثلاثين ريالا وما يتعلق بالرسوم المقطوعة مقابل التكاليف التي يبذلها ولا يأخذ عليها زيادة فهذا جائز ولا بأس به .

وأيضا عقد الضمان ، فحامل البطاقة عندما يشتري من التاجر فإن البنك يضمنه عند التاجر ، قلنا : أخذ الأجرة على الضمان لا يجوز وعليه ننظر إلى التكاليف التي يتكلفها البنك في مقابل استصدار هذه البطاقة ، فإذا كان ما يأخذه البنك مقابل التكاليف فهذه البطاقة جائزة ، وإن زادت هذه التكاليف فإنها تعتبر أجرة مقابل الضمان وهذا غير جائز .

(تنبيه :

هناك محظور آخر في البنوك الربوية وهو أنها تشترط على حامل البطاقة أنه إذا لم يسدد بعد فترة الأجل فإن البنك يقوم بحساب فوائد ربوية عليه .

و سبق أن أشرنا أن البنك يستفيد من هذه الفوائد الربوية وكذلك منظمة فيزا العالمية التي ترعى هذه البطاقة أيضا تستفيد من هذه الفوائد الربوية .

فالدخول في هذه البطاقة والتوقيع على هذا العقد لا يجوز حتى ولو قال العميل : سأقوم بالتسديد قبل مضي فترة الأجل ، نقول : هذا محرم ولا يجوز لأن الدخول في العقد المحرم محرم أصلا لا يجوز التوقيع عليه .

المسألة الثانية عشر : بطاقات الحساب الجاري .

السحب النقدي له حالان :

الحال الأولى : أن يكون السحب من مصدر البطاقة .

فهذا لا إشكال فيه ، مثلا : أنت معك بطاقة الصراف وتسحب من رصيدك من مصدر البطاقة ، فهذا جائز ولا بأس به .

الحال الثانية : أن يكون السحب من غير مصدر البطاقة .

مثلا : معك بطاقة الراجحي فتسحب من صراف بنك الأهلي ، وهذه ذكروا لها صورتين :-

الصورة الأولى : أن يقوم مصدر البطاقة – الراجحي – بتحويل المبلغ – عند عملية السحب – إلى البنك المسحوب منه مباشرة بطريقة الكترونية قبل أن يأخذ حامل البطاقة المبلغ من البنك المسحوب منه .

فهذا جائز ولا بأس به ، لأنه من باب الوكالة وأخذ العوض على الوكالة جائز فإن البنك المصدر للبطاقة – الراجحي – وكّل البنك المسحوب منه – الأهلي مثلا – أن يعطي حامل البطاقة كذا وكذا من المال ، وكون الأهلي يأخذ من الراجحي في العملية الواحدة أربع ريالات مثلا فإن هذا جائز لأنه أخذ عوض على الوكالة .

الصورة الثانية : أن يقوم البنك مصدر البطاقة بتعليق المبلغ المراد سحبه ، فالراجحي مثلا لا يقوم بتحويل المبلغ فورا إلى البنك الأهلي ، وإنما يقوم بتعليقه من حساب العميل ثم بعد ذلك يأخذ العميل المبلغ من صراف الأهلي ، وبعد فترة يقوم الراجحي بتحويل هذا المبلغ المعلق إلى حساب الأهلي .

تكييف هذه الحالة : هي قرض ؛ فالأهلي أقرض العميل، و الراجحي ضامن للعميل عند الأهلي.

وقد اختلف العلماء فيها :–

– فقال بعض أهل العلم : إن كانت هذه الرسوم التي يأخذها البنك المسحوب منه في مقابل التكاليف فهذا جائز ، وإن كانت زائدة على التكاليف التي يبذلها البنك فإنها غير جائزة لأنها من القرض الذي جر نفعا .

– وهناك من يجوز مثل هذه المعاملة مطلقا .

(تنبيه :

ما سبق بيانه من حكم البطاقات الائتمانية وأن الزيادة في رسومها على تكاليفها الفعلية من باب أخذ الأجرة على الضمان في حال شراء السلع ومن باب الأجرة على القرض في حال السحب النقدي وكلاهما لا يجوز ، هذا هو الأقرب في الحكم على هذه البطاقات .

بعض الهيئات الشرعية في بعض البنوك الإسلامية لا يخرجون هذا التخريج بل يجعلون للبنك حرية التصرف في أخذ الرسوم وينظرون إلى شرط الربا فقط ، فيقولون : إن كان البنك يشترط أنك إذا لم تسدد في البطاقات الائتمانية بعد مضي مدة الأجل فعليك فائدة كذا وكذا ، فهذا ربا ولا يجوز وإن كان البنك لا يشترط فإن هذا جائز .

ولا ينظرون إلى ما يتعلق بالرسوم ونحوها وإنما يكيفونها على خلاف ما ذكرنا ، وما ذكرنا يظهر هو الأقرب .

خامسا : التورق المصرفي

يوجد الآن في البنوك التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن وعن طريق بيع الأسهم .

والكلام على التورق المصرفي كثير جدا لكن نشير إليه بإجمال :

كانت البنوك قبل عام ١٤٢١هـ تقريبا تقوم بالتورق عن طريق بيع السيارات فإذا جاء العميل إلى البنك يريد قرضا فإنهم يشترون له سيارة قد يكون البنك مالكا للسيارة وقد لا يكون مالكا لها وهو ما يسمونه بالمرابحة للآمر بالشراء ثم بعد ذلك يبيعها على العميل بثمن مؤجل يأخذها العميل ويبيعها على

غير البنك لأنه إذا باعها على البنك أصبحت عينة ، لكن يبيعها على غير البنك بأقل من ثمنها نقدا ويأخذ الدراهم ويستفيد منها .

وفي عام ١٤٢١هـ لجأت البنوك إلى ما يسمى بالتورق المصرفي حيث يقوم البنك بكل العملية ؛ عملية الشراء وعملية البيع فما على العميل إلا أن يوقع على أوراق فيجد في حسابه بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام مبلغ خمسين ألف ريال مثلا على أن يسدد البنك أقساطا قيمتها سبعون ألف ريال .

وغالبا تكون السلع التي يشتريها البنك من المعادن وإنما اختيرت المعادن لأنه يجري فيها التعامل يوميا بشكل واسع في الأسواق العالمية .

يقوم العميل بالشراء من البنك بسبعين ألف ريال مثلا مؤجلة على أقساط ثم يقوم بتوكيل البنك بأن يبيعها بأقل من ثمنها نقدا بخمسين ألف ريال مثلا ، ويضعها في حساب العميل على أن يسدد له العميل سبعين ألفا ، هذا ما يسمى بالتورق المصرفي .

متى بدأت عملية التورق المصرفي ومن أول من بدأها ؟

أول من بدأ بهذه العملية هو البنك الأهلي بما سمي بتيسير الأهلي عام ١٤٢١هـ ، ثم بعد ذلك توالت البنوك بهذه الطريقة لأن هذه الطريقة سهلة في كسب البنك وسهلة في حصول العميل على النقد .

فجاء البنك العربي الوطني بما يسمى بالتورق المبارك ، والبنك البريطاني السعودي بما يسمى بعملية مال ، والبنك السعودي الأمريكي بما يسمى بسامبا...إلخ .

تعريف التورق المصرفي :

ذكر بعض الاقتصاديين أنه : " قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل ثم ينوب عنه ببيع السلعة نقدا لطرف آخر ويسلم الثمن النقدي للمتورق على أن يسدد للمصرف أكثر من هذا الثمن مؤجلا على أقساط " .

كيف تتم عملية بيع المعدن في التورق المصرفي ؟

سبق بيانها لكن نذكر ها كما في نشرات البنوك :

– يقوم المصرف بشراء السلع – وغالبا تكون هذه السلع من المعادن كالزنك والنيكل والصفيح والنحاس...– بقدر ما يحتاجه العملاء كل أسبوع .

– يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء معدن كذا وكذا صفته كذا وكذا ، وإنما كان الشراء عن طريق الوصف لأن الغالب أن هذه المعادن تكون في الخارج في بريطانيا أو البحرين مثلا.

– بعد شراء العميل هذه الوحدات من المعدن يقوم العميل بتوكيل المصرف بقبض المعدن وبيعه عنه ، فالعميل يوكل المصرف بقبض المعدن من نفسه ثم ببيعه على طرف ثالث .

– يتفق المصرف مع جهات أخرى لشراء تلك السلع .

مسألة : حكم التورق .

أولا : حكم التورق غير المصرفي :-

التورق غير المصرفي المعروف عند الفقهاء : أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على غير من اشتراها منه بأقل من ثمنها نقدا ، فمثلا : يشتري عمرو سيارة من زيد بخمسين ألف ريال مؤجلة على أقساط ثم يأخذ السيارة ويبيعها على غير زيد بأقل من ثمنها نقدا فيبيعها مثلا بأربعين ألف ريال لكي يتوسع بالثمن .

هذه المسألة اختلف العلماء السابقون في حكمها على أقوال :-

القول الأول :

الجمهور من أهل العلم على جواز هذه المعاملة ، فالأئمة الأربعة يتفقون على جواز هذه المعاملة .

وعند الحنفية والمالكية الكراهة إذا كان المتورق محتاجا للثمن .

الأدلة على جوازها كثيرة جدا من أهمها :-

١_ أن الأصل في المعاملات الحل والله عز وجل قال : ؟ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ؟(٢١) قالوا : و التورق نوع من البيع والمداينة الداخلة في عموم الآية .

٢_ وهو أقواها : قالوا : إن التجار يقصدون من معاملاتهم الحصول على النقد بنقود أقل ويكون المبيع – السلعة – هو الواسطة ولم يقل أحد بتحريم هذا البيع .

فمثلا : التاجر فتح البقالة بخمسين ألفاً ويقصد من ذلك أن يحصل على ستين ألفاً ، فكذلك أيضا المتورق مثله يشتري سلعة بثمن مؤجل وقصد منها أن يحصل نقد ، فيبيعها بأقل من ثمنها نقدا ويتوسع بثمنها ، فقالوا : هذا مثل هذا .

والذين لا يسلمون بمثل هذه المعاملة يقولون : فرق بين التاجر و المتورق فالتاجر يبيع لكي يربح ، وأما المتورق فإنه يبيع لكي يحصل على النقد حتى لو خسر ففرق بين الأمرين .

القول الثاني :

هناك من قيد هذه المعاملة بالحاجة فقال : إذا كان الإنسان محتاجا فلا بأس ، كأن يحتاج إلى زواج أو أن يشتري بيتا أو يسدد دينا وقد أرهقه الغرماء .

أما إن كان يسلك هذه المعاملة لكي يتزيد من أمور الدنيا أو الكماليات أو في التجارة فإن هذا غير جائز .

وشرط الحاجة هذا اشترطه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

القول الثالث :

تحريم عملية التورق وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعمر بن عبد العزيز .

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :-

١ـ قالوا : إن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج ، و هو ربا النسيئة الذي حرمه الشارع وأجمع عليه العلماء وهذا المعنى موجود في هذه الصورة ، فهذه الصورة خلاصتها محتاج يحتاج إلى دراهم فاشترى دراهم بدراهم إلى أجل .

٢ـ قاسوا هذه الصورة على بيع العينة ، فالعينة إذا اشترى السلعة بثمن مؤجل ثم باعها على من اشتراها منه بأقل من ثمنها نقدا ، العينة محرمة ، وقالوا : الصورة واحدة ، حصل دراهم بدراهم بينهما سلعة وأما التفريق بأن الذي اشترى في العينة هو البائع وأن الذي اشترى في التورق طرف ثالث كما يفرق الجمهور قالوا : هذا لا أثر له .

وقد قرأت لمجموعة من الاقتصاديين يقولون : إن نتيجة التورق هي نتيجة الربا ولا فرق .

ولهذا حكم شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه المعاملة فقال : " المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه – يعني في مسألة التورق – مع زيادة الكلفة بشراء السلعة والخسارة فيها ، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه ضررا " .

وقد ذكر ابن القيم عن شيخ الإسلام فقال : " روجع فيها كثيرا وأنا حاضر لكي يحلها فيأبى "

المهم ؛ إن كثيرا من الاقتصاديين يرون تحريم هذه المعاملة كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، لكن عمل الناس اليوم على حلها . وإذا قيل : بالحل فإنه لا بد أن يقيد بالحاجة .

ثانيا : حكم التورق المصرفي :–

لما حدث هذا التورق اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على قولين :–

القول الأول : تحريم هذا البيع .

الدليل على ذلك :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة حتى إن كثيرا من الاقتصاديين الإسلاميين كتبوا مؤلفات في تحريم هذه العملية ومن أدلتهم :–

١– حديث عبد الله بن عمرو (أن النبي (قال : (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع) فقوله : (ولا شرطان في بيع) . قالوا : إن التورق المصرفي وجد فيه أكثر من شرط ففيه يشترط المشتري الذي هو العميل شروطا :–

أ – توكيل المصرف في البيع فلو قال المصرف له : أنت تقوم بالبيع لم يقدم على هذه العملية .

ب – ألا يفسخ الوكالة .

ج – أن يشتري المشتري السلعة بأكثر من ثمنها مؤجلا يعني أن المصرف يشترط على المشتري: أنك تشتري هذه السلعة مؤجلة بأكثر من ثمنها حالة . فمثلا : المصرف اشترى هذا الحديد بخمسين ألفا يشترط على المشتري أن يشتريه بسبعين ألفا مؤجلة .

د – أن يبيعها المصرف بأقل من ثمنها نقدا .

وقد أجاب القائلون بالجواز ومنهم اللجنة الشرعية في البنك الأهلي التجاري ، فقالوا : إن الشرطين اللذين نهى عنهما النبي(هو بيع العينة كما ذكر ابن القيم ، وعليه فهذه الشروط تكون جائزة وليست داخلة في الحديث .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا التورق المصرفي ملحق ببيع العينة – كما سيأتي – فإلحاق التورق المصرفي ببيع العينة أقرب من إلحاقه بالتورق الذي أجازه الفقهاء لأن الصورة في التورق المصرفي قريبة من الصورة في العينة ، ففي العينة ؛ السلعة عند البائع باعها بثمن مؤجل ثم اشتراها بثمن حاضر نقدا ، فكذلك في التورق بالمصرفي ، فالمصرف هو الذي يقوم بالعملية ، فعنده السلعة يشتريها ثم بعد ذلك يبيعها على المشتري ، ثم بعد ذلك يتوكل عن المشتري ببيعها على طرف ثالث ، فيصبح دور العميل – كما أسلفنا – تحديد التمويل الذي يريد و التوقيع على أوراق ويأخذ الدراهم على أن تكون عليه بأكثر من ثمنها مؤجلة .

٢– وهو من أهمها : أن التورق المصرفي يواجه نقص أسعار السلع ، فالبنك لِنَقُل : إنه يشتري السلع وأنه مالك لها . لكن لكي لا ينقص سعر السلع فيتضرر العميل يقوم البنك بالاتفاق مع شركات أخرى على أنه سيبيعها هذه السلع بكذا وكذا ، اشترى السلع بمليون ، ويتفق مع شركات أخرى على أنه سيبيعها هذه السلع بمليون .

فهنا تصرف في شيء لا يملكه ، لكي لا تنزل أسعار هذه السلع فيكون محتفظا بقيم هذه السلع لأن هدف المتورق هو الحصول على الثمن فيأتي العميل ، فيقول : أريد كذا وكذا من الحديد أو النحاس فيبيعه له ، وقد اتفق البنك مع شركات أخرى في الأسواق العالمية لكي يضمن عدم نقص الأسعار ، ثم يأخذ منه وكالة على أن يبيعها له بأقل من ثمنها نقدا . فباعها عليه بثمن مؤجل بأكثر مما اشترى به ثم يأخذ منه وكالة وقد اتفق مع شركات أخرى على أن يبيعها بكذا وكذا فيأخذ من الشركات ويحول ثمن هذه المعادن إلى حساب العميل .

وهذا يترتب عليه أمور كثيرة منها :–

١– أن المصرف باع شيئا لا يملكه .

٢– وأيضا يكون تصرف العميل في شيء غير موجود يعني صفقات اتفقت عليها هذه الشركات العالمية – كما ذكر بعض الاقتصاديين – في بيوت السمسرة وهذا الاتفاق هو البيع ، والعقود راجعة إلى أعراف الناس ، فيكون عمل العميل في غير شيء إنما هو مجرد أوراق يختمها بحيث ينزل في حسابه كذا وكذا ويلزم بكذا وكذا من النقد .

وقد اتصلت بأحد المشتغلين باللجان الشرعية في البنك الأهلي فأخبرني بأنهم يجرون هذه الخطوة ، يقومون بالاتفاق مع شركات أخرى لبيع هذه السلع .

القول الثاني : الجواز.

والدليل على ذلك أدلة منها :-

١- قالوا : إن التورق أجازه الجمهور من أهل العلم وهذا نوع من التورق .

لكن هذا غير مسلَّم بل هو إلى العينة أقرب منه إلى التورق ، لأن التورق الذي أجازه العلماء هو الذي يقبض السلعة فقد يبعها وقد ترتفع الأسعار فيبيعها بأكثر .

أما هنا فالمتورق محكوم ليس له أن يتصرف ، يعني اشترى بخمسين ألفاً فعليه سبعون ألفا سواء زادت الأسعار وارتفعت أو لا ، هذا ليس له دخل فيه لأن هذه السلع قد اتفق فيها مع شركات أخرى .

وفي هذا أيضا إضرار بنفس العميل فقد تزيد أسعار السلع ومع ذلك تكون من نصيب الشركات التي اتفق معها البنك .

٢- أن الأصل في المعاملات الحل .

فيقال : صحيح أن الأصل في المعاملات الحل لكن هذه تبين تحريمها ، ولهذا صدر قرار قبل أشهر من مجمع الفقه الإسلامي بتحريم مثل هذه المعاملة ؛ التورق عن طريق المعادن .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحتويات

(١) ...سورة الإسراء آية(٦)
(٢) ...سورة هود آية(٦)
(٣) ...سورة التكوير آية(٨-٩)
(٤) ...سورة الحج آية(٥)
(٥) ...سورة المرسلات(٢٠-٢١)
(٦) ...سورة الأنعام آية:(١٥١)
(٧) سورة النساء آية: (٢٩)
(٨) سورة الإسراء آية: (٣٣)
(٩) ...سورة الإسراء آية: (٨٥)
(١٠) ...سورة الأنبياء آية: (٩١)
(١١) ...سورة التحريم آية: (١٢)
(١٢) ...سورة النساء آية: (٢٩)
(١٣) ...سورة الأنعام آية:(١٥١)
(١٤) ...سورة البقرة آية: (١٩٣)
(١٥) ...سورة النساء آية: (٩٢)
(١٦) ...سورة النساء آية: (٢٩)
(١٧) ...سورة التوبة آية: (٩١)
(١٨) ...سورة المائدة آية: (٢)

(١٩) ...سورة النساء آية: (٢٩)

(٢٠) ...سورة البقرة آية: (١٩٥)

(٢١) ...سورة البقرة آية: (٢٨٢)

؟؟

؟؟

؟؟

؟؟

المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة